من الاحاطة بالاصلين لم ينل الاصوليين الذي هو الامل اشارا
للتخفيف من غير التباس مبلغ ذوي الجد بكسر الجيم اي بلوغ اصحاب
الاجتهاد والتشمير من تلك الاحاطة الوارد اي الجاري من زهاء
مائة مصنف بضم الزاي والمد اي قدرها تقريبا من زهوته بكذا اي
حزرته حكاه الصغاني قلبت الواو همزة لتطرفها اثر الف زايدة كما في
كساء منهلا حال من ضمير الوارد يروي بضم اوله اي كل عطشان
الى ما هو فيه ويمير بفتح اوله يعني يشبع كل جايع الى ما هو فيه من
مار اهله اتاهم بالميرة اي الطعام الذي من صفته انه يشبع
بحذف مفعولي الفعلين للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق والمنهل
عين ما تورد ووصفه بالارواء والاشباع كما زمزم فانه يروي العطشان
ويشبع الجوعان تجوز من استعمال الجوع والعطش في غير معناهما
المعروف كما هنا قول العرب جعت الى لقائك اي اشتقت وعطشت
الى لقائك اي اشتقت حكاه الصغاني المحيط ايضا بزبده اي خلاصة
ما في شرحي على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي وناهيك بكثرة فوائدهما
مع مزيد بالتنوين يضبط المصنف كثير على ذلك الزبد ايضا وينحصر جمع
الجوامع يعني المعنى المقصود منه في مقدمات بكسر الدال كمقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه
لا تقدموا بين يدي الله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة
من قدم المتعدي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات
للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ يثبته
الاصولي تارة وينفيه اخرى كما سياتي وسبعة كتب في المقصود
بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين

هذه

بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها
بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وادب الفتيا
وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في اصول الدين
المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكلام في المقدمات افتتحها
بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة
ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يامن فوات
ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال اصول الفقه اي
الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ
الاصل ما يبنى عليه غيره دلائل الفقه الاجمالية اي غير المعينة
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك
والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة
فخرج الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته
صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت
الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز
على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه
مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست اصول الفقه
وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقيل اصول الفقه معرفتها اي معرفة
دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول
لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام
لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم والاصولي اي المرء المنسوب الى الاصول
اي المتلبس به العارف بها اي بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق
استفادتها يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس وبطرق

Copyright © King Saud University